

لا دائما ونقض بان كان دعوى ثبوت الوصفين ظاهرة اذا تقارنا كذلك دعوى عدم الثبوت ظاهرة اذا تناهيا
 فاثبات الثبوت في الاول وعدم اثبات عدم الثبوت في الثاني ترجيح بل هو مرجح وهو بوط ومتمنع كيف ان صغوة احتباك
 ونقض بان الطريقة لا قصر في بيان ان **د ليس ج** مادام **ب** التمسك بالدعوى الثانية ومنع ملازمة الصغرى في
 الطريق الثاني بان الاصل لا يدل الا على تناه في الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تناهيهما في بعض افراد المحول لجواز
 تعبير البعض وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية فينتقض مثل زيد انسان وزيد حيوان يصدق البعض الحيوان
 انسان مادام حيوانا ولا يصدق البعض الانسان ليس حيوان مادام انسانا ولا وجه انها دليل واحد استثنائي
 واقعة هكذا اذا صدق **د ج** و **د ب** اما تقاربا لوصفان على ذات واما تناهيا فيه ففي الاول يثبت **د** وعلى الثاني
 لا يثبت فاذا صدق **د ج** و **د ب** اما لا يثبت لكن الاول بطمخاضه مع الاصل فتعين الثاني فيصدق **د ليس ج**
 مادام **ب** فيحصل مقدمات ثلثة **د ب** و **د ليس ج** مادام **ب** و **د ج** فاذا ركبت المقدمتين الاوليين هكذا **د ب**
 و **د ليس ج** مادام **ب** ينتج بعض **ب ليس ج** مادام **ب** فيحصل الجز الاول العكس واذا انضم الى الاول الثاني نتائج
 بقول **د ب** و **د ج** ينتج بعض **ب ج** بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس فيصدق العكس عليه معا **د ه**

قراءت من المحل من التصديقات يوم خميس
 التاسع والعشرون من الربيع الاول من سنة ثمان
 ١٢٤٦ هـ من استدى الفاضل الانقروكي
 كتبت تقريره في هذا المقام بقول الله الهادي

لمحررة الفقير رتدي غفر له

دكته بر غواص طالع بر علمه كوكل
 كيم بلور عدله فر جوهر كيتا فري

حافظ بر هم رتدي سر بر هم نجوم
 هب طواف تير كوكل كعبه عليا فري



المراد منه ان الموضوع في الاربعة
 على صفة والاعقاب

٥

1957